

Distr.: General  
18 October 2012

الجمعية العامة



Original: Arabic

## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند 7 من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

### مذكرة شفوية مؤرخة 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012 وموجهة من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

وبالإشارة إلى مذكرة المفوضية السامية المؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2012 حول تطبيق قرار مجلس حقوق الإنسان 14/19 المؤرخ 22 آذار/مارس 2012، والمعنون "حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل"، تجردون فيما يلي المعلومات المقدمة من قبل الجمهورية العربية السورية بخصوص تنفيذ القرار أعلاه.

1. منذ الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري عام 1967 والمجتمع الدولي يكرر رفضه الشديد لهذا الاحتلال مطالباً بانسحاب القوات الاسرائيلية المحتلة من كامل الجولان السوري. فلقد أكد قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 14/19 على القلق البالغ الذي يساور المجتمع الدولي لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام 1967، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر. كما أعاد القرار الأنف الذكر التأكيد على عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري، واعتبره لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، على نحو ما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 497(1981) وطالب إسرائيل بإلغاء قرارها على الفور. وتكرر هذه المطالب سنوياً لإسرائيل، باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال، في قرارات الجمعية العامة للأمم

المتحدة وآخرها القرارين رقم 19/22 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 و 80/22 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، إلا أن إسرائيل دأبت على تجاهل هذه القرارات الدولية وعلى الإفلات من العقاب مهما كانت طبيعة التجاوزات والانتهاكات التي ترتكبها.

2. وبعد مرور 45 عاماً على هذا الاحتلال الجائر ورغم قرارات الشرعية الدولية ومطالبة معظم دول العالم، في جميع المحافل الدولية، بإنهاء هذا الاحتلال وشجبها للممارسات الإسرائيلية القمعية اليومية والانتهاكات الصارخة لكل المواثيق والأعراف الدولية، فإن إسرائيل مازالت غير عابئة بكل هذه النداءات والقرارات الدولية، دون أن يكون هناك أي رادع يقف في وجه مطامعها التوسيعية ويضع حداً لهذه الحالة الدائمة من تجاهل القوانين الدولية.

3. لقد أكدت الجمهورية العربية السورية حرصها الشديد على مواصلة العمل والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لإنهاء هذا الاحتلال من خلال تنفيذ قراراتها ذات الصلة بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للجلولان السوري والأراضي العربية الأخرى. وانطلاقاً من هذا المفهوم، تؤكد سوريا بما لا يدع مجالاً للشك أن قرارات الأمم المتحدة لا تزال هي المرجع الأساسي لحل الأوضاع في الشرق الأوسط والتوصل إلى حل عادل وشامل للمشاكل القائمة فيه. ونظراً لهذا المبدأ الثابت في السياسة السورية، فقد أعلن السيد الرئيس بشار الأسد، رئيس الجمهورية العربية السورية، وفي أكثر من مناسبة، عن استعداد سوريا لاستئناف مفاوضات السلام على الأسس التي انطلقت منها عملية السلام في مدريد عام 1991. كما أعلنت سوريا في جميع المنابر الدولية التزامها الكامل بالقرارات الدولية ذات الصلة وطالبتها بتنفيذها وخاصة القرارات 242 (1967) و 338 (1973) و 497 (1981)، وبمبدأ الأرض مقابل السلام، بما يكفل انسحاب إسرائيل التام من كامل الجلولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/يونيه 1967.

4. تدين حكومة الجمهورية العربية السورية بشدة تواصل تحدي إسرائيل للحقوق العربية والسورية، التي أقرتها شرعة الأمم المتحدة، ومنها قرار الحكومة الإسرائيلية، في حزيران/يونيه الماضي 2011، بناء جدار عازل وفصل عنصري في الجلولان السوري المحتل، شرقي بلدة مجدل شمس، بذريعة منع الفلسطينيين والسوريين من اختراق خط وقف إطلاق النار والوصول إلى بلدة مجدل شمس المحتلة. وقد بدأ سلاح الهندسة الإسرائيلي بالفعل في بناء الجدار أوائل تموز/يوليه 2011، وتم الاتفاق مع متعهدين إسرائيليين لبناء الجدار الذي سيبنى بارتفاع 8 أمتار وعلى طول 4 كيلومترات. وتذكر، في هذا الخصوص أيضاً، بإقدام قوات الاحتلال الاسرائيلية بتاريخ 5 حزيران/يونيه 2011، في الذكرى الرابعة والأربعين للنكسة، على ارتكاب مجزرة بشعة تمثلت في إطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين السلميين (سوريين وفلسطينيين) والعزل من أي سلاح، وهم في الجانب السوري من خط وقف إطلاق النار من الجلولان السوري المحتل، مما أدى إلى سقوط 23 شهيداً و 350 جريحاً. كما تذكر بارتكاب قوات الاحتلال جريمة مماثلة بتاريخ 15 أيار/مايو 2011، أثناء إحياء ذكرى النكبة بالقرب من خط وقف إطلاق النار في الجلولان السوري المحتل، حيث استخدمت الذخيرة الحية لتفريق المتظاهرين السلميين مما أدى إلى

سقوط خمسة عشر شهيداً وعشرات الجرحى، بما يؤكد أن البعض يريد أن تبقى إسرائيل الاستثناء الوحيد من تطبيق أحكام القانون الدولي وفي وضع الإفلات من العقاب في الحالات كافة.

5. تذكر حكومة الجمهورية العربية السورية بما جاء في قرار مجلس حقوق الانسان السالف ذكره من التعبير عن عميق القلق مما ورد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة وإدانة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، والتعبير عن الأسف لرفض إسرائيل المتواصل التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها. وتدين، في هذا الصدد، توجهات الحكومة الإسرائيلية لتكثيف الاستيطان في الجولان السوري المحتل، وآخرها العملية الاستيطانية التي قام بها ما يسمى بمجلس المستوطنين خلال شهر كانون الأول/ديسمبر 2010، تحت شعار "تعال إلى الجولان"، حيث تم استقطاب آلاف الأسر الإسرائيلية للاستيطان في الجولان، في إطار هذا المشروع. كما تدين قرار ما يسمى بمجلس المستوطنات الإقليمي في الجولان بناء قرية سياحية استيطانية جديدة بالقرب من مستوطنة ايتعام الإسرائيلية، وعمل ذلك المجلس، بالتعاون مع إدارة مستوطنة يوباتان الدينية المتطرفة، على جذب آلاف المستوطنين إلى الجولان السوري المحتل، إضافة إلى قيام الجمعيات السياحية الإسرائيلية بالتركيز على إقامة مستوطنات تحت عنوان "قرى سياحية" في منطقة البطيحة، الواقعة في أقصى جنوب الجولان المحتل، وخاصة في المنطقة المعروفة باسم تل الصيادين، على الساحل الشرقي لبحيرة طبريا، وقيام المنظمات اليهودية العالمية بتنظيم رحلات سياحية لهذه القرى، وقيام سلطات الاحتلال الإسرائيلية بتطوير وتوسيع البنى التحتية في بعض المستوطنات، وتعزيز الاستيطان فيها ومنها (مستوطنة إيعاد، وعين زيفان، وناطور، وخسفين، وحادينس، ونوف). وتؤكد أن هذه الممارسات تبين بصورة واضحة نية إسرائيل الحقيقية الراضة للسلام، وغير الآبهة بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وآخرها قرار الجمعية العامة رقم 80/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 الذي طالبت فيه إسرائيل مجدداً بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات.

6. كما تدين حكومة الجمهورية العربية السورية كافة الممارسات والتصرفات الإسرائيلية المتعلقة بالجولان السوري المحتل والتي تشكل مخالفة صريحة لقرار مجلس الأمن رقم 497(1981) ولقرار الجمعية العامة رقم 225/66 المؤرخ 29 آذار/مارس 2012 المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية". وتود في هذا الخصوص التنبيه إلى خطورة ما ذكرته الصحافة الإسرائيلية ذاتها مؤخراً (صحفتي معاريف وكالكاليست) من عزم إسرائيل إقامة وتوسيع مشروع حقل من التوربينات (المراوح) الهوائية، فوق أراضي الجولان السوري المحتل، في إطار مشروع كبير لإنتاج نحو 150 ميغاوات من الطاقة الكهربائية، وبتكلفة تبلغ حوالي 300 مليون دولار، على أن يتم تنفيذ المشروع بالتعاون ما بين شركة "مي

غولان" الإسرائيلية وشركات أجنبية أخرى منها الشركة الأمريكية AES Corp وشركة مولتيمتر كس الإسبانية. كما تهيب سوريا بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة رفض استيراد المنتجات الطبيعية المأخوذة من الأراضي المحتلة أو المصنعة فيها وذلك التزاماً منها بالقانون الدولي وللتأكيد على ضرورة احترام إسرائيل له. كما تدين حكومة الجمهورية العربية السورية رفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي، في نهاية شهر آذار/مارس 2012، السماح للمزارعين العرب السوريين نقل محصول التفاح إلى سورية وذلك في تنصل واضح من الاتفاق المبرم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. فلقد أدى ذلك الإجراء الإسرائيلي التعسفي إلى إلحاق خسائر مادية كبيرة بالمزارعين السوريين نتيجة تلف كميات كبيرة من التفاح داخل الشاحنات، بعد ثلاثة أسابيع من الانتظار، وعدم قدرة المزارعين على إيجاد السوق البديل لبيع بقية المحصول وهو المنتج الزراعي الرئيسي للمزارعين في الجولان السوري المحتل. وتدعو سوريا الأمين العام للأمم المتحدة للتدخل من أجل ضمان احترام إسرائيل لاتفاقها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعدم تكرار هذا الرفض الإسرائيلي غير المبرر مستقبلاً.

7. تدين الجمهورية العربية السورية قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي، في شهر كانون الأول/ديسمبر 2010، بسحب مياه بحيرة مسعدة في الجولان السوري المحتل وتحويلها إلى مزارع للمستوطنين. فلقد أدى هذا الإجراء الإسرائيلي، المخالف للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة، إلى تكبد المواطنين السوريين في الجولان خسائر مادية تقدر بنحو 20 مليون دولار، وذلك جراء نفوق الأسماك وتساقط ثمار أشجار التفاح في المزارع التي ترويه مياه البحيرة وجفاف أشجار البساتين. إن سياسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية المدروسة والهادفة إلى السيطرة على مياه الجولان، وحرمان المواطنين السوريين من حقوقهم الطبيعية في مياهه، أمر سبق أن نبهنا إليه في تقاريرنا السنوية عن الممارسات الإسرائيلية في الجولان. وجاء الإجراء الإسرائيلي الأخير في سحب مياه بحيرة مسعدة ليشكل كارثة اقتصادية وبيئية كبيرة بالنسبة للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل.

بل إن ما تقوم به إسرائيل يعد انتهاكاً للفقرة التمهيدية السابعة من قرار مجلس الأمن رقم 465(1980)، والتي تدعوها إلى اتخاذ إجراءات متكاملة لحماية الأراضي والملكية العامة والخاصة ومصادر المياه. كما يعد انتهاكاً للفقرة العاملة الخامسة من نفس القرار والتي تنص على أن كافة الإجراءات المتخذة من قبل إسرائيل بهدف تغيير الطابع المادي والتركيبية البشرية، والبنية المؤسساتية للأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، هي إجراءات باطلة ولاغية وليس لها أي شرعية قانونية، وفقاً لما أكدته قرار مجلس الأمن رقم 497(1981).

إن الجمهورية العربية السورية، وانسجاماً مع قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، تطالب مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم في منع إسرائيل من مواصلة انتهاكاتهما المستمرة وخاصة في مجال سلب الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها المياه في الجولان السوري المحتل.

8. ترفض الجمهورية العربية السورية قرار الكنيست المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية وأن يحظى بتأييد أكثر من 80 في المائة من الإسرائيليين، لأن ذلك يعتبر انتهاكاً واستخفافاً بالقانون الدولي الذي ينص على عدم تجاوز حيافة أراضي الغير بالقوة، كما ويمثل تحدياً جديداً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981).

9. تؤكد حكومة الجمهورية العربية السورية مجدداً على طلبها من كل من الأمين العام للأمم المتحدة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الضغط على إسرائيل لتأمين ظروف صحية أكثر إنسانية للأسرى السوريين المعتقلين في سجونها، وكذلك تعرب عن رفضها للمحاكمات السورية التي تجري لأولئك الأسرى كتلك التي أجرتها المحكمة المركزية في الناصرة بتاريخ 14 تموز/يوليه 2010 بحق الأسير ماجد الشاعر، حيث حكمت عليه بالسجن مدة خمس سنوات ونصف، وعلى ولده، الأسير فداء ماجد الشاعر، مدة ثلاث سنوات وذلك بتهمة الاتصال مع الوطن الأم سوريا. كما وتعرب عن قلقها إزاء تزايد حالات قيام إسرائيل مؤخراً بخطف المواطنين السوريين من مزارعين ورعاة أغنام، بما في ذلك الأطفال، في الجانب السوري من خط وقف إطلاق النار في الجولان السوري المحتل، وتؤكد على إدانتها ورفضها المطلق لهذه الممارسات كافة.

10. كما تؤكد حكومة الجمهورية العربية السورية على الجهات الدولية المذكورة أنفاً بضرورة الضغط على إسرائيل لاحترام الفقرة 4 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 14/19 التي تطالب إسرائيل بالسماح بزيارة المواطنين السوريين من الجولان السوري المحتل لوطنهم الأم سورية عبر معبر القنيطرة، والتوقف عن منع هذه الزيارات كما حدث مؤخراً حين رفضت سلطات الاحتلال الإسرائيلية بتاريخ 27 آذار/مارس 2012 السماح لوفد من مشايخ الجولان المحتل من العبور إلى الوطن الأم للمشاركة بتشجيع المرحوم أحمد المهجري في مدينة السويداء السورية، آخذين بالاعتبار معاناة المواطنين السوريين المادية والنفسية والجسدية من جراء هذه الإجراءات الإسرائيلية التعسفية المخالفة لاتفاقيات جنيف ولكل الأعراف والمواثيق الدولية الإنسانية. وتشدد على أن الممارسات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل قد تجاوزت كل الحدود القانونية والأخلاقية والتي كان آخرها فرض سلطات الاحتلال الإسرائيلية الإقامة الجبرية لمدة عامين على الطفل فهد لؤي شقير، البالغ من العمر سنتين، متذرعة بأنه ولد خارج إسرائيل عندما كان والداه يدرسان في سوريا.

11. تشير حكومة الجمهورية العربية السورية أخيراً أن ضمان استقرار وأمن منطقة الشرق الأوسط، على أسس مستدامة، يستلزم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة كافة، بما في ذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان، بدون تمييز وانتقائية، وتفعيل اتفاقيات جنيف للضغط على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للامتنال لإدارة المجتمع الدولي لتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة. كما تشاطر الجمهورية العربية السورية ما ورد في قرار مجلس

حقوق الإنسان 14/19 من التعبير عن القلق لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن الأمل في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) ومبدأ الأرض مقابل السلام، وذلك بغية إقامة سلام عادل وشامل في المنطقة.

تطلب البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية نشر هذه المذكرة وتوزيعها باللغات الرسمية للأمم المتحدة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين. تغتتم البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية هذه المناسبة لتعرب لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن فائق اعتبارها وتقديرها.